ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الداخلي:

تتمثل الضمانات الداخلية لحقوق الانسان سواء اكانت ضمانات دستورية او قضائية او سياسية احدى الوسائل الاساسية في حماية حقوق الانسان وحرياته وسنتناول هذه الضمانات على النحو الاتي:

١-الضمانات الدستورية :-

يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية او خارجها.

وتمتاز القواعد الدستورية بأعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة اوعرفية وهذا يعني ان أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ان لا يخالف بحال من الأحوال القاعدة الدستورية والا كان القانون غير دستوري .بمعنى ان هذه القوانين اذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحا عليها . إضافة لما قد يلحقها من إلغاء حسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة ويراد بسمو الدستور كذلك ان النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستورية وان أي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها ان تمارس الا السلطة التي خولها اياها الدستور وبالحدود التي رسمها والواقع ان فكرة سمو الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر الا انها لم تتبلور كمبدأ قانوني الا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية اما إعلان المبدأ الأول مرة فيعود الى الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧) حيث عد هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبة وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور او قوانين اية دولة .

ومما تجدر الإشارة الية ان واضعي الدستور الأمريكي قدموا ذكر الدستور على القوانين العادية والمعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة في ظل هذا الدستور مما يدل بوضوح على مكانة الدستور في ذروة البناء القانوني الأمريكي .

ولا يشترط كون القواعد الدستورية مدونة او مكتوبة حتى تحظي بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية فالدستور الانكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي الا انه مع ذلك يتمتع بقدسية واحترام الشعب الانكليزي كما ان الحكومة البريطانية من اشد الحكومات حرصا علية واحتراما له وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته .

يتضح لنا فيما سبق ان القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة ومن شان ذلك ان يضفي طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل سلطات الدولة كافة تشريعية كانت ام تنفيذية ام قضائية

وكذلك جميع الإفراد حكاما او محكومين ومن هنا فان أدراج حقوق الإنسان وحرياته في صلب هذه النصوص الدستورية انما يشكل ضمانات ناجحة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة .ان الحديث عن الضمانات الدستورية لا يقف عند هذا الحد بل ينبغي الخوض في ضمانات دستورية أخرى تتمثل في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات .

مبدأ سيادة القانون :- يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون إما أذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم فان ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع . فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب ..بل انه الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة السلطات ويحمل مبدأ سيادة القانون في طياته معاني مختلفة في النظم القانونية ففي النظام الانكليزي على سبيل المثال تعني سيادة القانون سيادة البرلمان بأعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب ويترتب على ذلك القول نتيجتان احداهما ايجابية تتمثل في قدرة البرلمان على اصدار أي قانون مهما كان وثانيهما سلبية تتمثل في عدم وجود جهة اخرى تمتلك قانونا المساس بتصرفات البرلمان علما بأن القانون الذي يتمتع بالسيادة في النظام الانكليزي هو القانون غير المكتوب او العرفي اما في النظام الفرنسي فيعبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية اذ يعد التشريع هو المصدر الاساس لهذه الشرعية في النظام الفرنسي وليس هناك من قيد على السلطة التشريعية بأستثناء مايملكه المجلس الدستوري من سلطة تقرير عد دستورية نص قانوني وجاءت نظرية الدولة القانونية على يد الفقيه الفرنسي متأثرا بأفكار الثورة الفرنسية لتؤكد فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدأ سيادة القانون الذي يكفل من دون شك حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة الدولة حتى ان الفقيه الفرنسي كاريه دي مالبرج ذهب الى القول بأن فرنسا لاتطبق نظام الدولة القانونية وانما نظام الدولة الشرعية ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) حينما نص على إن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) كما نص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ى ودساتير اخرى كثيرة يتضح لنا فيما سبق مايتمتع به مبدأ سيادة القانون من مكانه بوصفه ضمانه اخرى فعالة لحقوق الافراد وحرياتهم ضد التحكم واستبداد السلطة الا ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دزلة الى اخرى بحسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقة واحترام دولة القانون.

مبدأ الفصل بين السلطات :- يعد مبدأ الفصل بين السلطات من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري وترجع أهمية هذا المبدأ إلى كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة لقد

انبثق عن فكرة تفتيت السلطة إلى هيئات متعددة مفهوم الفصل بين السلطات بوصفة وسيلة لتحديد العلاقة بين الهيئات المذكورة ومن ثم ضمان حقوق الإفراد وحرياتهم عن طريق هذا التحديد ويقصد به الفصل المرن من حيث ضرورة تعاون السلطات وتفاهمها وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمنا وذلك عن طريق توزيع عمل السلطات في الدولة ويعود الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) حيث جسد في أبهى صورة في كتابة الشهير (روح القوانين) الصادر (١٧٤٨) ومضمون هذا المبدأ (إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعة إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة فإذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الإفراد وحرياتهم) وبشان ضمان حرية الإفراد من خلال هذا المبدأ يقول (مونتسكيو) انه أذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص وتلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم) كما تنعدم الحرية أيضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لان من شان ذلك أن يضع حقوق الإفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاغيا لا محال . وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة (١٧٨٧) الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) إلى هذا المبدأ وتحديدا في المادة (السادسة عشرة) منه بقولها (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانه للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محددا لا يكون له دستور وان الفصل الذي قال علية مونتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق أو التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الإفراد وحرياتهم .